

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨/٤٤	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/44/898)	١٣١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٤
١٩٩/٤٤	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/44/897)	١٣٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٤٩
٢٠٠/٤٤	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/44/901)			
	القرار ألف	٣٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٤
	القرار ب	٣٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٥
	القرار جيم	٣٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٦
٢٠١/٤٤	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)			
	القرار ألف	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٦
	القرار ب	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٥٧
٢٠٢/٤٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)			
	ألف - اعتيادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٠
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٣
	جيم - تمويل الاعتيادات لسنة ١٩٩٠	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٤
٢٠٣/٤٤	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)			
٢٠٤/٤٤	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/905)	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٥

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم الإعراب عنه من آراء في اللجنة الخامسة^(٤) بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية "ب" و"ج" و"د" على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٢ - تقرّر تخصيص مبلغ ٤٠,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، شاملاً المبلغ ٣ ٤٥٠,٠٠٠ دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، لعملية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لفترة الممتدة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى غاية ٦ أيار/مايو ١٩٩٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ مساباً خاصاً للفريق؛

٤٤/٤٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمدة ستة أشهر،

وإذ تدرك أن تكاليف الفريق هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للفريق كاملة وفي الوقت المحدد،

وإذ تدرك أن من المطلوب، من أجل مواجهته النفقات الناجمة عن الفريق، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٤٥ إلى ٤٩، والنصوص.

A/44/246/Add.1 (٢)

A/44/246/Add.2 (٣)

١٨٣/٤٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني^(٨)، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٩)، ولعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٠)، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١)، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٢)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات^(١٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، وفي الموجز المختص للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية محل الاهتمام المشترك والواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١٥)، وفي التقرير عن طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية لجميع المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها^(١٦)، والتقريرين المقدمين وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨^(١٧)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ، ولأسباب التي أوردتها في تقاريره، في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن البيانات المالية، لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن التقيد بالنظام المالي للأمم المتحدة وبالسند التشريعي في معاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق التأخر في إصدار بعض التقارير المتصلة بهذا البند للنظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات وبرامج الأمم المتحدة لتحسين طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية المتبعة،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1)، الفرعان الأول والسادس.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5)، الفرع الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7)، الفرعان الأول والسادس.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1)، الفرعان الثاني والرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7)، الفرعان الثاني والرابع.

(١٤) A/44/543.

(١٥) انظر: A/44/356.

(١٦) A/44/537.

(١٧) A/44/541 و A/44/544.

٣ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، توزيع المبلغ ٤٠.٨ ملايين دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء "أ" و "ب" و "ج" و "د"^(٥)، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ في الاعتبار^(٦)؛

٤ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المذكورة أعلاه؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٢٤ ٤ دولار (صافيه ٤٣٨٩ ٥٠٠ دولار) في الشهر، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية الفريق إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٤٤ (١٩٨٩)، على أن يوزع المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للفريق، نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي سنتضعه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين^(٧)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، أخذاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى» وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في هذا الصدد، الوثائق الملثمة.

الجلسة العامة ٧٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٥) انظر القرار ١٩٢/٤٤، بانه.

(٦) انظر القرار ٢٢٣/٤٣، ألف.

(٧) انظر القرار ١٩٢/٤٤، ألف.